جريمة قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور

اسحاق علي محمد جاسم
طالب دكتوراه،كلية القانون
جامعة قم الحكومية

الدكتور المشرف مرتضى فتحي
"استاذ مساعد" ، قسم القانون الجنائي وعلوم
الاجرام،كلية القانون،جامعة قم الحكومية

البريد الإلكتروني Email : eshakalkream@gmail.com

الكلمات المفتاحية: جريمة ، نظام ، الحكم الجمهوري ، الدستور .

كيفية اقتباس البحث

محمد جاسم ، اسحاق علي، مرتضى فتحي، جريمة قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The crime of overthrowing the republican system of government established by the Constitution

Ishaq Ali Muhammad Jassim
PhD student, College of Law, Qom State University

Supervisor Dr. Mortada Fathi
Assistant Professor, Department of Criminal Law and Criminology, College of Law, Qom State University

Keywords : crime, system, republican government, constitution.

How To Cite This Article
Muhammad Jassim, Ishaq Ali, Mortada Fathi, The crime of overthrowing the republican system of government established by the Constitution, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2024,Volume:14,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The crime of overthrowing the republican system of government established by the Constitution is the focus of attention of most legislation. The legislator has sensed the danger of this crime as it aims to harm the existing political system of government in the state with the intention of harming it, overthrowing it, changing it, or making other attempts in ways other than those specified by legislation and law. Legislation, especially Iraqi and Emirati legislation, have combined to criminalize the attempt to overthrow the government system, whether by force or seizing power, given that the special protection of the constitutional institutions in the state represents the basic interest of the state's legal system, so an attack on those institutions represents a blatant attack on legitimate authority. The Constitution targets territorial unity

and has established appropriate penalties for criminal behavior. The perpetrator is punished with death because the behavior he commits represents dangerous behavior that affects the security of the state, its institutions and the existing system of government. Therefore, this crime is considered a dangerous crime and a positive crime that is based on tangible physical behavior and is apparent to the external agent regardless of the public outcome of the crime. Why not, the crime is real and continues, even if the result of the crime is not achieved

المستخلص :

ان جريمة قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور محط اهتمام اغلب التشريعات وقد استشعر المشرع القانوني خطر هذه الجريمة كونها تهدف الى الاضرار بنظام الحكم السياسي القائم في الدولة بقصد الاضرار به او الاطاحة به او تغيره او غير ذلك من المحاولات بغير الطرق التي حددها التشريع والقانون ، فالتشريعات ولاسيما التشريع العراقي والاماراتي اجتمعا على تجريم محاولة قلب نظام الحكومة سواء كان بالقوة او الاستيلاء على السلطة على اعتبار ان الحماية الخاصة للمؤسسات الدستورية في الدولة تمثل المصلحة الاساسية للنظام القانوني للدولة فأن الاعتداء على تلك المؤسسات يمثل اعتداء سافر على السلطة الشرعية ويستهدف الدستور والوحدة الاقليمية ووضعوا عقوبات مناسبة للسلوك الجرمي فيعاقب الجاني بالإعدام كون ان السلوك الذي يرتكبه يمثل سلوك خطر يؤثر على امن الدولة ومؤسساتها ونظام الحكم القائم ولذلك تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر والجرائم الايجابية التي تقوم على سلوك مادي ملموس وظاهرا للعامل الخارجي بمعزل علن النتيجة الجريمة تتحقق لم لا فالجريمة واقعة وقائمة حتى وان لم تتحقق النتيجة الجريمة[١].

المقدمة :

احاطت جميع التشريعات الجنائية اهمية كبيرة لجرائم امن الدولة الداخلي والتحريض عليها ، لما تنطوي هذه الجرائم على تهديد امن واستقرار الناس وتهدد نظام الدولة ، و في التشريع المعاصر فعندما تناول الحماية الجنائية لأمن الدولة تبنى مفهوما مزدوجا قسم على اساسة الجرائم الواقعة على الدولة الى قسمين الاولى الجرائم الواقعة على امن الدولة من حيث الداخل و القسم الاخر الجرائم الواقعة على امن الدولة من حيث الخارج ، ويستند هذا التقسيم الى فكرة الخطر الذي يقع على الدولة الخطر الداخلي والخطر الخارجي وطبقا لذلك فأن المصلحة المحمية للجرائم الواقعة على امن الدولة من جهة الخارج تختلف عنها في جرائم امن الدولة الخارجي ، فالتجريم في نطاق الجرائم من جهة الخارج يهدف الى حماية نظام الدولة سواء كان

سياسيا اقتصاديا اجتماعيا وحماية نظام الحكم وامن واستقرار الناس اما التجريم في نطاق الجرائم الواقعة على الدولة من جهة الخارج فهو يهدف الى حماية الدولة وسيادتها واستقلالها ، لذلك اهتم المشرعين ومنهم العراقي والاماراتي بذلك التقسيم وافردوا الجرائم امن الدولة من جهتي الخارج والداخل في ابوب وفصول خاصة في قانون العقوبات العراقي والاماراتي[٢]

١- اركان جريمة قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور .

تهتم التشريعات الجنائية الى تقرير حماية نظام الحكم السياسي في الدولة وكذلك الدستور ايضا ، فتقوم بمواجهة الافعال المحضورة التي من شأنها الاضرار بدستور الدولة او الاطاحة بالحكم او تغيره بغير الطرق الشرعية التي يعنها الدستور والقانون لغرض احداث التغيير ، وعلى اساس ذلك قسمنها هذا المبحث الى مطالبين بينا في المطلب الاول جريمة قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور و في المطلب الثاني جريمة قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مطار او اي قطعة عسكرية او مدنية بغير تكليف من الحكومة .

١-١ اركان الجريمة :

وبوجه عام اتفق اغلب فقهاء القانون الجنائي بوجود الركن المادي والمعنوي للجريمة حتى تتحقق ويثبت ارتكابها ، وان مسألة الركن الشرعي في الجرائم فاصل الافعال اصلها الاباحة اما اذا ورد نص يحرم ويجرم الافعال يصبح غير ذلك التصرف غير مشروع وهو ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة او الركن القانوني و هو النص على الجريمة والعقوبة لها ، أي أن ينص المشرع على ذكر الجريمة في قانون العقوبات و يجرمها و يحدد عقوبته .

١-١-١ الركن الشرعي : ان من المعروف ان القواعد الجنائية الموضوعية هي التي تحدد الافعال التي تعد جريمة وتحدد لها العقاب المناسب ، والجهة المختصة بذلك هي السلطة التشريعية وما على السلطة القضائية تطبيق تلك القواعد ، و يمسى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ، وبالرجوع الى الشريعة الاسلامية السمحاء نجد ان الركن الشرعي ومبدأ الشرعية اول من اوجده النظام الاسلامي قبل جميع القوانين الوضعية حيث نص القران الكريم في قولة تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) . وقد نصت عليه معظم الدساتير ومنا المشرع العراقي الذي جاء في المادة الاولى من قانون العقوبات هذا المبدأ (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) . اما في دستور العراق فقد جاء فيه لا جريمة ولا عقوبة الا

بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة [٣] .

فالفعل لا يعد جريمة مالم يتحقق ركنها الشرعي المنصوص عليه في القانون الذي يعد ذلك الفعل جريمة منصوص عليها وفقا للقوانين الوضعية ومحدد له عقوبة . لم يختلف التشريع الإمارات ي عما جاء به العراق من ان مبدأ شرعية الجريمة والفعل منصوص عليه وفقا للقوانين المرعية والدساتير لكون هذا المبدأ هو الذي يحدد الافعال التي تعد محرمة امام الشارع وتعد جريمة على كل من يقترف سلوك منحرف او يمتنع عن عمل امر به الشارع وهنا يتحقق الركن الشرعي للجريمة الذي يعني وصوف او تكييف يضيفه القانون على السلوك وبهذا يختلف الركن الشرعي عن الركنين المادي والمعنوي للجريمة ، اي انطباق السلوك على قاعدة قانونية تجرم ذلك السلوك مالم تتوفر سبب من اسباب الاباحة وبالتالي يمكن القول بأن الركن الشرعي له عنصرين :

الاول : انطباق السلوك على قاعدة قانونية عقابية اي نص تجريمي محدد .

الثاني : عدم توفر سبب من اسباب الاباحة لهذا السلوك .

فالمشرع الإماراتي حدد للجريمة اركان ومنا الركن الشرعي الذي يعني بأن الفعل الذي اتاه الجاني وقارفه مما يعاقب علية وفقا لقاعدة قانونية . وجاء ايضا الدستور الإمارات ي الذي تضمن بأنه لا عقوبة على افعال او ترك للأفعال مالم تكن محددة في القانون .

وبصدد الجريمة مدار البحث فأن الركن الشرعي لها نص عليه الشارع فقد ونصت المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة ، فاذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة الاخرى او الاسلحة النارية فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد وتكون الاعدام اذا ادت الجريمة الى موت انسان) ، وكذلك نصت المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الاماراتي (يعاقب بالإعدام من شرع بالقوة في قلب نظام الحكم او الاستيلاء عليه) [٤].

٢-١-١ الركن المادي :

يقوم الركن المادي بثلاثة عناصر وهي السلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما ، وعليه سنتناول هذا الركن على النحو الاتي :

١-السلوك الجرمي

يتضمن الركن المادي لجريمة قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور بسلوك مادي خارجي ولا يتحقق ذلك الا بإتيان الجاني فعل مادي ملموس يعبر عن ارادة في العالم الخارجي فالفعل المادي لا يمكن ان يكون بحالة مجردة عن الحركة أيا كانت هذه الحركة يهدف من خلالها الى قلب نظام الحكم او تغير الدستور او شكل الحكومة ، ويقصد بنظام الحكم التنظيم الهيكلي لرئاسة الدولة الذي يقضي بوجود رئيس منخب على رأس الدولة وليس دكتاتور او ملك اما الدستور فهو النظام الحالي والقانون الاساسي الذي يتم اللجوء اليه بكل الاحوال ، اما شكل الحكومة فهي الطبيعة التي تحكم العلاقة بين رئيس الدولة والشعب ومدى مساهمة ومشاركة الشعب بإدارة الحكومة .

تضمن المشرع العراقي تجريم قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور اذ جاء في قانون الارهاب انه يعتبر الفعل من جرائم امن الدولة الداخلي كل سلوك سواء كان بالقوة او العنف يهدف الى يهدف الى قلم نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور [٥] .

ونصت المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة ، فاذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة الاخرى او الاسلحة النارية فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد وتكون الاعدام اذا ادت الجريمة الى موت انسان) ، وكذلك نصت المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الاماراتي (يعاقب بالإعدام من شرع بالقوة في قلب نظام الحكم او الاستيلاء عليه) .

كذلك جاء في قانون الارهاب الاماراتي انه يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب فعلا أو امتنع عن فعل من شأنه أو قصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها ، أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو مناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها ، أو قصد به قلب نظام الحكم فيها أو الاستيلاء عليه، أو تعطيل بعض أحكام الدستور بطريقة غير مشروعة ، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي[٦]

من خلال النصوص التشريعية السابقة يتضح ان المشرعين العراقي والاماراتي اعتبرا جريمة قلب نظام الحكم من قبيل جرائم الجنايات ، و لو تأملنا في النصوص التشريعية لهذه الجريمة نجدها انها من الجرائم الشكلية التي لا يشترط المشرع قيامها وتحققها وقوع النتيجة التي

يبتغوها الجناة وهي قلب نظام الحكم او الاستيلاء عليه ، بل تعد من الجرائم التامة بمعنى انه لا يشترط توافرها أن ينتج عن فعل الجاني سلوك ضارة هو قلب او تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهوري او شكل الحكومة كما لا يشترط أن ينتج عن السلوك ذاته تعريض الدستور او النظام الجمهوري للخطر وانما يكفي أن هدف الجاني هو تحقيق جريمة قلب او تغيير الدستور او النظام الجمهوري او شكل الحكومة حتى وان لم تتحقق ، ويثار التساؤل هنا ماهي صورة السلوك المكون لهذه الجريمة ؟ .

وللإجابة على هذا التساؤل نستنتج من ان المشرعين العراقي والاماراتي في النصوص التي ذكرت انفا بان السلوك المكون للجريمة يتخذ الشكل المادي المتمثل بصورة استعمال القوة على اشكال متعددة ، وبالتالي لتوفر الجريمة يجب توفر سلوك القوة و حدوث المحاولة بالقوة للوصول الى الهدف .

كما ان المشرع العراقي قد حدد العقوبة لهذه الجريمة في نص المادة (١٩٠) التي نصت بـ(يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من ...) ، الان هناك ظروفا مشددة قد بينها المشرع في نفس المادة اذا تحققت شروط معينة فتكون العقوبة المقررة هي الاعدام وهي :

اولا : وقوع الجريمة من عصابة استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة الاخرى .

ثانيا : استخدام الاسلحة من اجل احداث النتيجة الجرمية .

ثالثا : اذا ادت الجريمة الى موت انسان .

فتكون العقوبة المقررة عند توفر الشروط هي الاعدام او السجن المؤبد .

بينما شدد المشرع الاماراتي كما هو واضح من نص المادة (١٧٤) العقوبة بالإعدام احساسا بخطوة هذه الجريمة وما تتركه من اثار تمس امن وسلامة الدولة والمواطنين ونظام الحكم والمؤسسات وحتى الشروع في هذه الجريمة اذا رافقة القوة فالجريمة تتحقق ، وكذلك الحال بالنسبة لباقي التشريعات العربية التي نصت على هذه الجريمة واعتبرت استعمال العنف والقوة ظرفا مشددا فيها ، اذ لابد من وقوع محاولة استعملت فيها صورة العنف ولو بائت بالفشل ، وبالتالي فأن الشروع لا يمكن تصوره في هذه الجريمة لأنه اما ان تقع المحاولة فتتحقق الجريمة بذلك كاملة واما ان لا تحدث فلا تقوم الجريمة. وبالرجوع الى المشرع الإماراتي في نص المادة (١٧٤) نجد انه نظر الى هذه الجريمة على انها من الافعال التي تؤدي الى تغير الحكومة لذا فأن العقاب يشمل كل شخص غَيَرَ او حاول ان يغير بسلوك القوة في الحكومة كما تسري

العقوبة على كل من يحرض على اي تغير او سلوك من شأنه ان يغير الحكومة او النظام الدستوري [٧]. ولم يختلف التشريع العراقي و الإماراتي على هذه الجريمة كما في النصوص التشريعية في ذكر عبارة (كل من شرع) فتتحقق الجريمة بمجرد الشروع بها بشرط ان يصطحب هذا الشروع عنصر القوة [٨].

ويستنتج الباحث ان لهذه الجريمة خصائص معينة انفردت عن غيرها من الجرائم وهي ان هذه الجريمة تقع بالسلوك السلبي ولا يمكن ان تتحقق بالسلوك الايجابي اي ان الجريمة تقع بقيام الفاعل بسلوك مادي يهدف من وراءه الاطاحة بنظام الحكم وقلب النظام ، كما انها تختص ايضا بأنها من جرائم الخطر التي لا يشترط تحقق النتيجة فيها فهي متحققة بمجرد الشروع بها بغض النظر عن تحقق الغاية وبالتالي فهي من الجرائم الشكلية .

٢-النتيجة الجرمية

وتدخل المشرع في تجريم الافعال الخطرة في لحضه سابقه لدخول هذه الافعال حيز التنفيذ وحصول الضرر الفعلي حيث اكتفى لاكتمال الجريمة بتحقق الخطر بالنسبة للمصلحة المحمية للدولة كون امن الدولة هو محور وهدف جميع التشريعات الجنائية ، لذلك تم تجريم السلوك لذته لما يحمل من خطورة على المصلحة المحمية ولا يتحول الى ضرر لذلك تم تجريمه لتحقيق الحماية [٩]

ونحن بصدد هذه الجريمة هناك مصطلحان اهتم الفقه في التمييز بينهما وهم كل من (الثورة والانقلاب) ، لما لهذا التمييز من اهمية ولا سيما في الدول العربية التي شهدت ثورات وانقلابات من شأنها ان تغير نظام الحكم وتقلبه ومنها العراق ، فالانقلاب يعني (قلب نظام الحكم باستخدام القوة والاستيلاء على السلطة) ، كما عرفة البعض بأنه (محاولة العسكرين قلب نظام الحكم او هو ازالة او محاولة ازالة رئيس الدولة بالقوات المسلحة من خلال استخدام القوة او التهديد باستخدامها) ، اما الثورة فيعرفها الفقيه صموئيل (تغير داخلي سريع في نظام القيم السائد والمنظمات والمؤسسات السياسية والابنية الاجتماعية و النشاط الحكومي والقيادات) [١٠].

ونستشهد بذلك الثورة الايرانية التي قادها الامام الخميني (رحمه الله) التي انطلقت شرارتها الاولى عام (١٩٧٧) واستمرت الى ان تم تنحية الشاه البهلوي من العرش واخراجه من ايران ، تلك الثورة التي اشترك بها الشعب ونجح بقلب نظام الحكم بعد ان كان الشاه مستبدا بالحكم ظالما للشعب الايراني . وايضا نذكر الثورة الفرنسية الكبرى التي اطاحت بالنظام الملكي

عام (١٧٨٩) واسفرت عن تغير نظم الحكم وتطورات جذرية في مجال الفكر القانوني وتأثيرا كبيرا في اصدار التشريعات الجنائية .

والركن المادي يتحقق بمجرد الشروع في ارتكاب افعال اواحد الافعال المكونة لهذه الجريمة بمعنى ان المسؤولية الجنائية متحقق بمجرد الشروع بها ولا يشترط تحقق الجريمة بشكل تام ، ولو تأملنا في نص المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي المتضمنة (من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم ..) وكذلك المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الاماراتي (كل من شرع بالقوة في قلب نظام الحكم) ، حيث جاءت النصوص عامة مطلقة من حيث استخدام القوة او العنف ويراد بالقوة في اللغة هي خلاف الضعف وهي الطاقة من الحبل وجمعها قوى . والقوة الطاقة من طاقات الحبل او الوتر . اما العنف لغة فهو ضد الرفق عنف يعنف عنفا فهو عنيف [١١] . وكذلك بمعنى اعتنف الشيء كرهته ووجدت له علي مشقة وعنفا. والقوة التي اردها المشرع في النصوص المذكورة اعلاه تتمثل بالسلوك المادي الذي يمثل جميع افعال الاكراه والعنف وغيرها بحيث من شأن هذه الافعال ان تجبر الغير وتوقف ارادته بهدف الانصياع اليه ، كالقوة العسكرية التي تستعمل السلاح او تحمله والتهديد به، او القوة التي تأخذ مظهر العنف كالمظاهرات التي تهدف الضغط على الحكومة ، اما مجرد القول والكتابة والاثارة فهي لا تكفي ان تحقق عنصر العنف والقوة المراد منها في النصوص لان القوة هي الوسيلة الوحيدة التي ارادها المشرع لتحقق الجريمة وبالتالي لا تتحقق الجريمة اذا لجأ الفاعل الى وسائل اخرى لا تنطوي بذاتها على معنى القوة ، وبالرجوع الى الدستور انه كفل للمواطنين حق التعبير عن اراداتهم والتظاهر السلمي الذي يهدف الى تغير نظام الحكم اي ان الجاني اذا لجأ الى الطرق السلمية والمحددة قانونا وهذا امر مباح لا تتحقق الجريمة [١٢] .

٣-١-١ الركن المعنوي

ان من خلال الركن المعنوي يستطيع المشرع تحديد المسؤول عن الجريمة لذلك يعد وسيلة المشرع في تحديد مرتكب الجريمة والمسؤول عنها ، وان من المعروف انه لا توجد جريمة دون الركن المعنوي ، فمن العدل ان يتم انزال العقاب على شخص له صلة بماديات الجريمة فان نزلت بغيرة انتفت الغاية من العقوبة ولم تتحقق العدالة و الركن المعنوي فهو متعلق بالحالة والعنصر النفسي اذ ان الجريمة هي ليست كيان مادي اساسه الفعل والنتيجة فحسب بل الجريمة لها كيان نفسي لذلك يسمى ايضا بالركن النفسي ، ولذلك قالوا أن لا جريمة من دون ركن نفسي (معنوي) ، لأنه روح الجريمة والسبيل الوحيد في تحديد المسؤول عنها ، اذ لا يسأل شخص عن جريمة لا توجد علاقة بين مادياتها ونفسيته [١٣] .

ولذلك يمكن القول بان الركن المعنوي هو يتمثل بالأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة الذاتية عليها وهنا فالعوامل النفسية لها صورتين هي (الإرادة و العلم) فالإرادة يعني الإرادة الجرمية اي يقوم الفاعل بارتكاب جريمة بمحض ارادته وهنا لا تكفي هذه الارادة مالم تكن مرتبطة بالصورة الثانية او العامل الثاني وهو العلم ، لذلك فالركن المعنوي قائما في ذاته او جوهره على عاملين العلم والارادة ، ويستلزم لتوفر الركن المعنوي لهذه الجريمة شروط :

اولها : ان يعي الجاني حقيقة سلوكه الاجرامي المتمثل بالشوارع باستخدام القوة بقصد قلب النظام او الاستيلاء علية اي لا تقع الجريمة بإهمال او خطأ ، **اما الشرط الثاني** هو ان تتجه ارادة الجاني الى احداث النتيجة الجرمية فعلا وهي قلب نظام الحكم او تغير الدستور او شكل الحكومة [١٤] .

نستنتج من الشرطين اعلاه اذا اتجهت ارادة الفاعل الى احداث غير النتيجة الجرمية اخرى لا تنطوي الى قلب النظام او تغير الدستور فهنا لا تتحقق الجريمة مدار البحث ونما تتحقق جريمة اخرى اذا توافرت جميع اركانها وعناصرها كمن يقوم بمحاولة اجبار رئيس الحكومة على حملة للقيام بعمل معين لا بهدف قلب النظام او غيره وانما لتحقيق هدف معين فهنا يسأل الجاني عن جريمة اخرى .

وان مسألة اثبات النية والقصد الخاص هو من اختصاص القاضي الذي له السلطة التقديرية في اثبات ذلك من عدمه كون ان قصد الجاني امر منفي لا يظهر للعالم الخارجي ولا يمكن ادراكه بالحواس وانما يدرك بالسلوك الخارجي الذي يأتيه الجاني الذي ينم عما في داخلة[١٥] .

٢-١عقوبة جريمة قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور :

١-٢-١ العقوبة الاصلية

عقوبة الإعدام والسجن

ضمن المشرع العراقي تجريم قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور اذ جاء في قانون الارهاب انه يعتبر الفعل من جرائم امن الدولة الداخلي كل سلوك سواء كان بالقوة او العنف يهدف الى يهدف الى قلم نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور [١٦] .

وجاءت المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة ، فاذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة

الاخرى او الاسلحة النارية فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد وتكون الاعدام اذا ادت الجريمة الى موت انسان) ، وكذلك نصت المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الاماراتي (يعاقب بالإعدام من شرع بالقوة في قلب نظام الحكم او الاستيلاء عليه) .

قرر المشرع العراقي عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت في المادة (٣/١٩٧) من قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة ماسة بأمن الدولة في زمن هياج أو فتنة أو يقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور" [١٧].

اما بالنسبة الى المشرع الإماراتي فقد اورد العقوبة في نص المادة (١٧٤) ولم يتدرج بها على العكس من المشرع العراقي ، فجعل عقوبة الاعدام على كل من شرع بالقوة في قلب نظام الحكم والاستيلاء عليه نظرا لخطورة هذه الجريمة [١٨] .

٢-٢-١ العقوبة التبعية

أن المتهم العسكري الذي تسري بحقه أحكام القانون الجزائي العام والقانون العسكري يخضع لاختصاص القضاء العسكري، وبسبب طبيعة العلاقات الوظيفية وخصوصية وأهمية المصلحة العسكرية التي أنيط بالتشريعات العسكرية على وجه التحديد حمايتها قد ألقت بظلالها وبقدر غير متساوٍ على التشريعات الجنائية العسكرية وبشقيها الإجرائي والموضوعي ،وبالذات على تنظيم المحاكم العسكرية وإجراءات المحاكمة فيها على أساس حماية تلك المصلحة واستجابة لمتطلبات وطبيعة الحياة العسكرية الأمر الذي أدى بالتالي إلى المساس بشكل أو بآخر بضمانات المتهم وانتهاكها.

تضمن المشرع العراقي على عقوبات فرعية للجريمة ومنها عقوبة الطرد نصت المشرع العراقي على انه (اولا – يجب الحكم بالطرد او فسخ العقد عند فرض احدى العقوبات الاتية :-

ا – الاعدام .

ب – الحكم عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الارهاب .

ج – السجن لمدة اكثر من خمس سنوات ، وبعض الاحكام الاخرى ويترتب عليها طرد الشخص من الخدمة العسكرية نتيجة لارتكابه فعل يعد خطيرا ويؤثر على امن الدولة من الداخل .

٣-٢-١ العقوبة التكميلية

عقوبة نشر الحكم

يقرر المشرع الجنائي في بعض الأحوال عقوبة نشر الحكم. ويرد النص عادة على هذه العقوبة في القوانين الجنائية الخاصة[١٩]. والمقصود من نشر الحكم هو التشهير بجريمة المحكوم

عليه وذياع عقوبته، الأمر الذي يسهم في إرضاء العدالة وتحقيق غرض الردع العام. كذلك يساهم النشر في تحقيق غرض الردع الخاص للمحكوم عليه، عن طريق المساس باعتبار المحكوم عليه والتأثير بذلك على سمعته، الأمر الذي يردعه عن تكرار جريمته مستقبلا.

وقد يحدد المشرع اللغة التي يتم بها نشر الحكم. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٤٣ من القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م في شأن العلامات التجارية على أن «للمحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة عليها أو التي يحجز عليها فيما بعد واستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية وبمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة. ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في النشرة أو في إحدى الصحف التي تصدر في الدولة باللغة العربية». ولكن في الغالب من الأحوال، لا يحدد المشرع لغة النشر. فعلى سبيل المثال، تنص المادة التاسعة من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية على أن «على المحكمة متى قضت بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أن تقضي بمصادرة الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد الأخرى التي تكون جسم الجريمة. وللمحكمة في هذه الحالة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو جريدتين محليتين على نفقة المحكوم عليه». وعلى الرغم من سكوت النص عن تحديد لغة النشر، نعتقد أن عقوبة نشر الحكم لا تتحقق إلا إذا تم النشر في صحيفة عربية، ويمكن أن يتم النشر في صحيفة أخرى تصدر بلغة أخرى متى اقتضت الحاجة ذلك، كما لو كان الجاني والمجني عليه من الأجانب وشاع خبر الجريمة بين أقرانهما.

عقوبة الغرامة

يقصد بالغرامة «الغرامة التي يتعين الحكم بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان [٢٠]. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الرابعة الفقرة الرابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن «تقضي المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة، أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا كانت المتحصلات قد حولت أو بدلت جزئيا أو كليا أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من

مصادر مشروعة». وتنص المادة ١٢ الفقرة الثانية من ذات المرسوم على أن «يحكم بمصادرة الأموال أو الممتلكات محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كليا أو جزئيا أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة». وتنص المادة ١٣ الفقرة الثانية من ذات المرسوم على أن «يحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كليا أو جزئيا أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة». ووفقا للمادة ٢٥ الفقرتان الثانية والثالثة من ذات المرسوم بقانون، «يحكم بحل الشخص المعنوي وإغلاق المكان الذي يزاول فيه نشاطه ومصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها وذلك مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية. كما تقضي المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كليا أو جزئيا أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة».

كذلك يتضح ان المشرع الإماراتي شدد العقوبة وكما جاء في قانون مكافحة الجرائم الارهابية حيث يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب فعلا أو امتنع عن فعل من شأنه أو قصد به قلب نظام الحكم والمقرر على وفق القانون وهنا جاء التشديد في العقوبة وجعلها من الجرائم الارهابية .

النتائج:

تعد جريمة قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور من الجرائم الإيجابية التي يقوم بها شخص سواء كان مدني او عسكري ، وحدد الشارع ان هذا النوع من الجرائم تصنف بأنها من جرائم الخطر التي حتى وان لم تتحقق النتيجة الجريمة من قبل الفاعل او خاب اثره او فشلت المحاولة فأنه بمجرد الشروع او التحريض على الجريمة يشكل خطر على النظام القانوني للدولة ودستورها القائم ، اذ ان الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على سلوك ايجابي يقوم به الجاني ويظهر الى العالم الخارجي بشكل مادي ملموس يتصف بالسعي لارتكاب الجريمة اما اذا لم يتخذ الموقف الايجابي فلا تقوم الجريمة ، اشترط المشرع العراقي والاماراتي اشترطا لدى تحديد القصد الجنائي بالنسبة للمحرض فيجب ان يكون قصد المحرض هو ذات قصد ، تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي ليست لها نتائج مادية فالقانون يجرم المحاولة في قلب النظام دون ان يلتفت الى تحقق النتيجة من عدمها المتمثلة بقلب نظام الدولة او تغير الدستور ، الاصل في الحماية الجنائية التي يقررها القانون انها تتعلق اساسا بحماية نظام الدولة او الدستور او شكل المؤسسات الدستورية من الاعتداءات ، لا تقع هذه الجريمة نتيجة اهمال او خطئ بل يجب ان تتجه نية الجاني الى احداث نتيجة جريمة مقصودة ومعينة ، بالنظر للخطورة الجريمة لهذه الجريمة ولما

لها اثر علة امن الدولة من الداخل فقد شدد المشرع الاماراتي والعراقي العقوبة وجعلها الاعدام لكونه استشعر خطورة مرتكب الجريمة .

الهوامش

(١)الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) و ال كريم طالب دكتوراه جامعة قم .

(٢) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) ..

(٢) ال كريم طالب دكتوراه جامعة قم . .

(٢) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم الاميل (m99Fathi@yahoo.com) .

(٤) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم ، الاميل (m99Fathi@yahoo.com) .

(٥) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم ، الاميل (m99Fathi@yahoo.com) .

(٦) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) . و ال كريم طالب دكتوراه جامعة قم .

(٧) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .

(٨) ال كريم طالب دكتوراه جامعة قم .

(٩) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .

(١٠) ال كريم طالب دكتوراه جامعة قم .

(١١) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .

(١٢) ال كريم طالب دكتوراه جامعة قم .

(١٣) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .

(١٤) ال كريم طالب دكتوراه جامعة قم .

(١٥) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .

(١٦) ال كريم طالب دكتوراه جامعة قم .

(١٧)) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .
(١٨) ال كريم طالب دكتوراه جامعة .
(١٩) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .
(٢٠) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .

المصادر :

١–القران الكريم .

٢–قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣– قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ .

٤–قانون الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

٥–قانون مكافحة الجرائم الارهابية الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ .

٦–دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٧–من الدستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ٢٠٠٩

٨–احمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السادسة ،٢٠١٦ ، ص ٦٧ .

٩–احمد صبحي العطار ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط٢، ١٩٨٩، ص ١٤٧ .

١٠–ابراهيم محمود الليبي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٠ ، ص ٤٧ .

١١–ابو الحسن علي بن اسماعيل المرسي ، المحكم والمحيط الاعظم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٠ ، ص ٤٥٩ .

١٢–ابراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، الطبعة الأولى ،القاهرة ٢٠١١، ص٥٤ .

١٣–أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، كتاب العين ، تحقيق د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال للنشر ، الجزء السادس ، ج ٣ ،ص ١٠٣.

١٤–أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد ،ط٤، ج٤، دار العلم للملايين – بيروت ١٩٧٨، ص ٢٤٩٦ .

١٥–د . علي حسين خلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص ١٥٢

١٦-محمد محروم محمد علي و خالد محمد كدفور المهيري ، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة فقها وقضاءً ، ط٢ ، بلا دار للنشر ، ١٩٩٢ ، ، ص ٧٤.

١٧-فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دون دار للنشر وسنة النشر ، ص١٧٨ .

١٨-سعد ابراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دار الشؤون الثقافية العامة للنشر ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٦٤ .

١٩-سلام صالح زرتوقة ، انماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية ، بدون دار نشر ، القاهرة ١٩٩٢ ، ص ١٣٢ .

٢٠-طلال مجذوب ، ايران من الثورة الدستورية حتى الثورة الاسلامية ، دار ابن رشيد للطباعة والنشر ، بلا سنه الطبع ، ص ٤١٥ .

٢١-محمد بن احمد بن الازهري الهروي ، تهذيب اللغة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١، المجلد الثالث ، ص ٥ .

٢٢-مجدي محب حافظ ، الحماية الجنائية لاسرار الدولة ، الهياة العامة للكتاب ، مصر ١٩٩٧ ، ص ٥١ .

٢٣-محمود سليمان موسي ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر الاسكندرية ٢٠١٩ ، ص ٦٠٤ ومابعدها .

٢٤-.

٢٥-محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ٣٠٦ .

٢٦-محمد عبد الجليل ، جرائم التحريض في الجوانب الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ،١٩٨٤ ، ص ٢١ .

Sources:

1 -The Holy Quran.

2 -Iraqi Penal Code No. ١١١of .١٩٦٩

3- UAE Penal Code No. ٣of .١٩٨٧

4 -Iraqi Terrorism Law No. ١٣of .٢٠٠٥

5 -UAE Law on Combating Terrorist Crimes No. (٧) of .٢٠١٤

6- The Constitution of Iraq of .٢٠٠٥

7 -From the Constitution of the United Arab Emirates of ٢٠٠٩

9 -Dr. Ali Hussein Khalaf, General Principles of Penal Code, Legal Library, Baghdad, without year of publication, p. ١٥٢

10 -Muhammad Mahroum Muhammad Ali and Khaled Muhammad Kadfour Al Muhairi, The Federal Penal Code of the United Arab Emirates, Jurisprudence and Judiciary, ٢nd edition, without publishing house, ١٩٩٢, p. .٧٤

11- Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, without publishing house and year of publication, p. .١٧٨

12 -Saad Ibrahim Al-Azami, Crimes Affecting the State's Internal Security, General Cultural Affairs Publishing House, Baghdad, ١٩٨٩, p. .٦٤

13 -Salam Saleh Zartuqa, Patterns of Seizing Power in Arab Countries, without a publishing house, Cairo ١٩٩٢, p. .١٣٢

14 -Ibrahim Mahmoud Al-Libi, Criminal Protection for State Security, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Egypt ٢٠١٠, p. .٤٧

15 -Talal Majzoub, Iran from the Constitutional Revolution to the Islamic Revolution, Dar Ibn Rashid for Printing and Publishing, no year of publication, p. .٤١٥

16 -Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Refinement of the Language, Arab Heritage Revival House, Beirut, first edition, ٢٠٠١, third volume, p. .٥

17 -Abu Al-Hasan Ali bin Ismail Al-Mursi, Al-Muhkam and the Greatest Ocean, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, ٢٠٠٠, p. .٤٥٩

18 -Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi, Kitab Al-Ayn, edited by Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal Publishing House and Library, Part Six, Part ٣, p. .١٠٣

19- Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, Al-Sihah Taj Al-Lughah and Al-Sihah Al-Arabiya, edited by Ahmed Abd, ٤th edition, vol. ٤, Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut ١٩٧٨, p. .٢٤٩٦

20-Magdy Moheb Hafez, Criminal Protection of State Secrets, General Book Authority, Egypt ١٩٩٧, p. .٥١

21-Mahmoud Suleiman Musa, Crimes Against State Security, University Press House, Alexandria Egypt ٢٠١٩, pp. ٦٠٤et seq.

22-Ahmed Fathi Sorour, Crimes Harmful to the Public Interest, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, sixth edition, ٢٠١٦, p. .٦٧

23- Muhammad Odeh Al-Jabour, Crimes Against State Security and Terrorist Crimes, second edition, ٢٠١٠, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, p. .٣٠٦

24-Ibrahim Shaker Mahmoud Al-Jubouri, Crimes of Assault on State Security from Inside and Outside, first edition, Cairo ٢٠١١, p. .٥٤

25- Muhammad Abd al-Jalil, Crimes of Incitement in Aspects Affecting the State's Internal and External Security, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, ١٩٨٤, p. .٢١